

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ)

مِنْ مَادَّةٍ:

دَعَائِمِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

وَمِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ: مُعَارَضَةُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذِهِ السِّمَةِ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَقَالَ ﷺ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مِتْكَئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»^(١) هَذَا لَفْظُ ابْنِ مَاجَه.

وَفِي الْحَدِيثِ تَحْذِيرٌ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَنِ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْقُرْآنِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِالْحَدِيثِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ مَهْمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ حُجَّةً بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ الْحَدِيثُ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَخُذُوهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَدَعُوهُ»، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَقَدْ حَكَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ وَضَعَتْهُ الزَّنَادِقَةُ»^(٢).

قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٣): «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ

(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، وابن ماجه (١٢)، وصححه الألباني،

وأخرجه الحاكم (١٠٩/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٢٧٦/٤).

تَأْتِيهِ بِالْأَثَرِ فَلَا يُرِيدُهُ، وَيُرِيدُ الْقُرْآنَ، فَلَا يُشَكُّ أَنَّهُ رَجُلٌ قَدْ احْتَوَى عَلَى الزَّنَدَقَةِ، فَقُمَ مِنْ عِنْدِهِ وَدَعَاهُ».

وَقَالَ (ص ١٠٧): «وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْآثَارَ، أَوْ يُرِيدُ غَيْرَ الْآثَارِ، فَاتَّهَمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشُكَّ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٌ».

وَقَالَ (ص ٨١): «وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ، وَلَا يَقْبَلُهَا، أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَاتَّهَمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ رَدِيءُ الْقَوْلِ وَالْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا عَرَفْنَا اللَّهَ، وَعَرَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفْنَا الْقُرْآنَ، وَعَرَفْنَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، بِالْآثَارِ».

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْمَسْلُوكَ الْمَعِيبَ مِنْ طَرَائِقِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَقَالَ: «وَمِنْهَا رَدُّهُمْ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ غَيْرَ مُوَافِقَةٍ لِأَغْرَاضِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ، وَيَدَّعُونَ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلْعُقُولِ، وَغَيْرُ جَارِيَةٍ عَلَى مُقْتَضَى الدَّلِيلِ، فَيَجِبُ رَدُّهَا؛ كَالْمُنْكَرِينَ لِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالصِّرَاطِ، وَالْمِيزَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَنْقُولَةِ نَقْلَ الْعُدُولِ»^(١).

«فَانْظُرُوا إِلَى تَجَاسُرِهِمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ!!
كُلُّ ذَلِكَ تَرْجِيحٌ لِمَذَاهِبِهِمْ عَلَى مَحْضِ الْحَقِّ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى هَيْئَةِ

الشريعة مَنْ يَتَطَلَّبُ لَهَا الْمَخْرَجَ، فَيَتَأَوَّلُ لَهَا الْوَاضِحَاتِ، وَيَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَالْجَمِيعُ دَاخِلُونَ تَحْتَ ذِمَّتِهَا^(١).

وَمِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ: بُغْضُ أَهْلِ الْأَثَرِ، وَإِطْلَاقُ الْأَلْقَابِ السَّيِّئَةِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَا تَجِدُ مُبْتَدِعًا قَطُّ يُحِبُّ أَهْلَ السُّنَّةِ، بَلْ يَنْصِبُ نَفْسَهُ حَرْبًا عَلَيْهِمْ، يُحَارِبُهُمْ بِكُلِّ مَا أُوتِيَ مِنْ قُوَّةٍ، وَيُجَنِّدُ طَوَاقِيهِ مِنْ أَجْلِ حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَلَامَاتُ الْبِدْعِ عَلَى أَهْلِهَا ظَاهِرَةٌ بَادِيَةٌ، وَأَظْهَرُ آيَاتِهِمْ وَعَلَامَاتِهِمْ: شِدَّةُ مُعَادَاتِهِمْ لِحِمْلَةِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاحْتِقَارُهُمْ لَهُمْ، وَتَسْمِيَتُهُمْ إِيَّاهُمْ حَشَوِيَّةً^(٢)، وَجَهْلَةً، وَظَاهِرِيَّةً، وَمُشَبَّهَةً؛ اعْتِقَادًا مِنْهُمْ فِي أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا بِمَعْزَلٍ عَنِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِمْ، مِنْ نَتَائِجِ عُقُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَوَسَاوِسِ صُدُورِهِمُ الْمُظْلَمَةِ، وَهَوَاجِسِ قُلُوبِهِمُ الْخَالِيَةِ عَنِ الْخَيْرِ، وَكَلِمَاتِهِمُ الْعَاطِلَةِ، وَحُجَجِهِمْ، بَلْ شُبَّهِهُمْ الدَّاحِضَةَ الْبَاطِلَةَ، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣]. ﴿وَمَنْ يُرِنِ اللَّهُ فَمَالَهُ، مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].

وَرَوَى عَنِ الْحَاكِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانِ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا ابْتَدَعَ

(١) «الاعتصام» (٢/ ٣٠).

(٢) الحشوية نسبة إلى الحشو، والحشو من الناس: رذالتهم الذين لا يُعتدُّ بهم.

الرَّجُلُ نَزَعَتْ حَلَاوَةَ الْحَدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ».

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ عِنْدَ إِمَامِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكِّرُوا لِابْنِ أَبِي قَتِيلَةَ بِمَكَّةَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ قَوْمٌ سُوءٌ، فَقَامَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهُوَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ وَيَقُولُ: زَنْدِيقُ! زَنْدِيقُ! زَنْدِيقُ! حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ.

وَعَنْ أَبِي نَصْرِ بْنِ سَلَامٍ الْفَقِيهِ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى أَهْلِ الْإِلْحَادِ، وَلَا أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنْ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَرَوَاتِهِ بِإِسْنَادِهِ.

وَرَوَى الصَّابُونِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ أَيُّوبَ الْفَقِيهَ وَهُوَ يُنَاطِرُ رَجُلًا، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: دَعْنَا مِنْ حَدَّثِنَا! إِلَى مَتَى حَدَّثْنَا؟ فَقَالَ الشَّيْخُ لَهُ: قُمْ يَا كَافِرُ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ دَارِي بَعْدَ هَذَا أَبَدًا! ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا وَقَالَ: مَا قُلْتُ لِأَحَدٍ قَطُّ لَا تَدْخُلَ دَارِي إِلَّا هَذَا.

وَرَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ قَالَ: «عَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ.

وَعَلَامَةُ الزَّنادِقَةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ الْأَثَرِ حَشْوِيَّةً، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِبْطَالَ الْأَثَرِ.

وَعَلَامَةُ الْقَدَرِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُجْبَرَةً.

وَعَلَامَةُ الْجَهْمِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُشَبَّهَةً.

وَعَلَامَةُ الرَّافِضَةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ الْأَثَرِ نَابِتَةً وَنَاصِبَةً.

قَالَ الصَّابُونِيُّ: «وَكُلُّ ذَلِكَ عَصِيَّةٌ، وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَأَنَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْبِدْعِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَقَّبُوا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ -وَلَا يَلْحَقُهُمْ شَيْءٌ مِنْهَا فَضْلاً مِنْ اللَّهِ وَمِنَّةً- سَلَكَوا مَعَهُمْ مَسَلَكَ الْمُشْرِكِينَ -لَعَنَهُمُ اللَّهُ- مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِيهِ: فَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ سَاحِرًا، وَبَعْضُهُمْ كَاهِنًا، وَبَعْضُهُمْ شَاعِرًا، وَبَعْضُهُمْ مَجْنُونًا، وَبَعْضُهُمْ مَفْتُونًا، وَبَعْضُهُمْ مُفْتَرِيًا مُخْتَلِقًا كَذَّابًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ بَعِيدًا بَرِيئًا، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا رَسُولًا مُصْطَفَى نَبِيًّا، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَلَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: ٩].

كَذَلِكَ الْمُبْتَدِعَةُ -خَذَلَهُمُ اللَّهُ- اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِي حَمَلَةِ أَخْبَارِهِ، وَنَقَلَةِ آثَارِهِ، وَرَوَاةِ أَحَادِيثِهِ، الْمُقْتَدِينَ بِسُنَّتِهِ، فَسَمَّاهُمْ بَعْضُهُمْ حَشَوِيَّةً، وَبَعْضُهُمْ مُشَبَّهَةً، وَبَعْضُهُمْ نَابِتَةً، وَبَعْضُهُمْ نَاصِبَةً، وَبَعْضُهُمْ جَبْرِيَّةً.

وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَصَامَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ، بَرِيَّةٌ، نَقِيَّةٌ، زَكِيَّةٌ، تَقِيَّةٌ، وَلَيْسُوا إِلَّا أَهْلَ السُّنَّةِ الْمُضِيَّةِ، وَالسَّيَرَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالسُّبُلِ السَّوِيَّةِ، وَالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ الْقَوِيَّةِ، قَدْ وَفَّقَهُمُ اللَّهُ ﷻ لِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ، وَوَحْيِهِ وَخِطَابِهِ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِرَسُولِهِ ﷺ فِي أَخْبَارِهِ، الَّتِي أَمَرَ فِيهَا أُمَّتُهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَزَجَرَهُمْ

فِيهَا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْهَا، وَأَعَانَهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسِيرَتِهِ، وَالْاهْتِدَاءِ بِمُلَازِمَةِ سُنَّتِهِ، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِمَحَبَّتِهِ، وَمَحَبَّةِ أَيْمَةِ شَرِيعَتِهِ، وَعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٤)، بَعْضَ الْأَثَارِ السَّابِقَةِ ثُمَّ قَالَ:

«وَعَلَى هَذَا عَهْدُنَا فِي أَسْفَارِنَا وَأَوْطَانِنَا؛ كُلٌّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالْبِدْعِ، لَا يَنْظُرُ إِلَى الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَّا بِعَيْنِ الْحَقَارَةِ، وَيُسَمِّيَهَا: حَشَوِيَّةً».

وَمَا أَشْبَهُ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ! فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَالْحِزْبِيَّةِ، وَالْفُرْقَةِ، شَابَهُوا إِخْوَانَهُمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الطَّعْنِ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَقَدْ أَشْبَهَ مُبْتَدِعَةُ زَمَانِنَا مُبْتَدِعَةَ الْأَزْمَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَمِنْ عِلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ: تَرْكُ انْتِحَالِ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَتَكْفِيرُ مُخَالِفِيهِمْ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٤ / ١٥٥):

«فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْمَشْهُورِينَ مِنَ الطَّوَائِفِ -بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْعَامَّةِ- بِالْبِدْعَةِ لَيْسُوا مُتَّحِلِينَ لِلْسَّلَفِ، بَلْ أَشْهُرُ الطَّوَائِفِ بِالْبِدْعَةِ: الرَّافِضَةُ،

(١) «عقيدة السلف» للصوابوني تحقيق ناصر الجديع (ص ٢٩٩).

حَتَّىٰ إِنْ الْعَامَّةَ لَا تَعْرِفُ مِنْ شَعَائِرِ الْبِدْعِ إِلَّا الرَّفْضَ، وَالسُّنِّي فِي اصْطِلَاحِهِمْ: مَنْ لَا يَكُونُ رَافِضِيًّا...

فَعَلِمَ أَنَّ شِعَارَ أَهْلِ الْبِدْعِ: هُوَ تَرْكُ انْتِحَالِ السَّلَفِ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عَبْدُوسِ بْنِ مَالِكٍ: أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ.

«وَالْخَوَارِجُ تُكْفَرُ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ يُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الرَّافِضَةِ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْ فَسَقَ.

وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يَتَدَعُونَ رَأْيًا، وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهِ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَتَّبِعُونَ الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ، الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا يُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهِ، بَلْ هُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ وَأَرْحَمُ بِالْخَلْقِ»^(١).

وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ لَا يَشْتَبِهُونَ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٥٦/٤): «أَمَّا أَنْ يَكُونَ انْتِحَالُ مَذْهَبِ السَّلَفِ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْبِدْعِ فَهَذَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ إِلَّا حَيْثُ يَكْثُرُ الْجَهْلُ، وَيَقِلُّ الْعِلْمُ».

وَمِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ: أَنَّهُمْ يُجْمِلُونَ فِي مَوَاضِعَ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَبَيَانٍ، وَيَقْيِسُونَ عَلَى مَا لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ

(١) «منهاج السنة» (١٥٨/٥).

ضَلَالِ بَنِي آدَمَ: الإِجْمَالُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٠٣ / ٦):

«الْلَفْظُ الْمُجْمَلُ: هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ مَعَانٍ، بَعْضُهَا حَقٌّ، وَبَعْضُهَا بَاطِلٌ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ»:

فَعَلَيْكَ بِالتَّفْصِيلِ وَالتَّمْيِيزِ فَالْإِطْلَاقُ وَالْإِجْمَالُ دُونَ بَيَانٍ
قَدْ أَفْسَدَا هَذَا الْوُجُودَ وَخَبَطَا الْأَذْهَانَ وَالْأَرْوَءَ كُلَّ زَمَانٍ

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» (٩٢٥ / ٣):

«إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَارِضِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِعَقْلِيَّاتِهِمْ، الَّتِي هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ
جَهْلِيَّاتٌ، إِنَّمَا يَبْنُونَ أَمْرَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ مُشْتَبِهَةٍ مُحْتَمَلَةٍ، تَحْتَمِلُ
مَعَانِي مُتَعَدِّدَةً، وَيَكُونُ مَا فِيهَا مِنَ الْأَشْتِبَاهِ فِي الْمَعْنَى، وَالْإِجْمَالِ فِي اللَّفْظِ
يُوجِبُ تَنَاوُلَهَا بِحَقٍّ وَبَاطِلٍ؛ فَبِمَا فِيهَا مِنَ الْحَقِّ يَقْبَلُ -مَنْ لَمْ يُحِطْ بِهَا عِلْمًا-
مَا فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ؛ لِأَجْلِ الْأَشْتِبَاهِ وَالْإِتْبَاسِ، ثُمَّ يُعَارِضُونَ بِمَا فِيهَا مِنَ
الْبَاطِلِ نُصُوصَ الْأَنْبِيَاءِ».

وَهَذَا مَنْشَأُ ضَلَالٍ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا، وَهُوَ مَنْشَأُ الْبِدْعِ كُلِّهَا، فَإِنَّ
الْبِدْعَةَ لَوْ كَانَتْ بَاطِلًا مَحْضًا لَمَا قُبِلَتْ، وَلَبَادَرَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَى رَدِّهَا وَإِنْكَارِهَا،
وَلَوْ كَانَتْ حَقًّا مَحْضًا لَمْ تَكُنْ بِدْعَةً، وَكَانَتْ مُوَافِقَةً لِلْسُّنَّةِ، وَلَكِنَّهَا تَشْتَمِلُ
عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَيَلْتَبِسُ فِيهَا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا

الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْنُوهُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ [البقرة: ٤٢].

فَنَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَكَيْفَانِهِ، وَلَبْسُهُ بِهِ خَلْطُهُ بِهِ حَتَّى يَلْتَبَسَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَمِنْهُ التَّلْبِيسُ، وَهُوَ التَّدْلِيسُ وَالْغِشُّ، الَّذِي يَكُونُ بَاطِنُهُ خِلَافَ ظَاهِرِهِ، فَكَذَلِكَ الْحَقُّ إِذَا لُبِسَ بِالْبَاطِلِ يَكُونُ فَاعِلُهُ قَدْ أَظْهَرَ الْبَاطِلَ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، وَتَكَلَّمَ بِلَفْظٍ لَهُ مَعْنَيَانِ: مَعْنَى صَحِيحٍ، وَمَعْنَى بَاطِلٍ؛ فَيَتَوَهَّم السَّامِعُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ، وَمُرَادُهُ الْبَاطِلُ، فَهَذَا مِنَ الْإِجْمَالِ فِي اللَّفْظِ.

وَأَمَّا الْإِشْتِبَاهُ فِي الْمَعْنَى فَيَكُونُ لَهُ وَجْهَانِ، هُوَ حَقٌّ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَبَاطِلٌ مِنَ الْآخَرِ، فَيُوْهِمُ إِرَادَةَ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، وَيَكُونُ مُرَادُهُ الْبَاطِلَ.

فَأَصْلُ ضَلَالِ بَنِي آدَمَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْمَعَانِي الْمُشْتَبِهَةِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا صَادَفَتْ أَذْهَانًا مُخْبَطَةً، فَكَيْفَ إِذَا انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ هَوًى وَتَعْصَبٌ؟!

فَسَلِّ مُثَبَّتِ الْقُلُوبِ أَنْ يُثَبَّتَ قَلْبَكَ عَلَى دِينِهِ، وَأَلَّا يُوقِعَكَ فِي هَذِهِ الظُّلُمَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خُطْبَةٍ كَتَبَهَا فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، وَيُبْصِرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثَرُ

النَّاسِ عَلَيْهِمْ!

يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَّةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتَنِ الْمُضِلِّينَ».

وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ تَلَقَّاها الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ وَافَقَهُ فِيهَا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْبِدْعُ الَّتِي يُعَارِضُ بِهَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ الَّتِي يُسَمِّيهَا أَهْلُهَا كَلَامِيَّاتٍ وَعَقْلِيَّاتٍ وَفَلَسَفِيَّاتٍ، أَوْ ذَوْقِيَّاتٍ وَوَجْدِيَّاتٍ وَحَقَائِقَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، لَا بُدَّ أَنْ تَشْتَمَلَ عَلَى لُبْسٍ حَقٍّ بَاطِلٍ وَكِتْمَانٍ حَقٍّ، وَهَذَا أَمْرٌ مَوْجُودٌ يَعْرِفُهُ مَنْ تَأَمَّلَهُ، فَلَا تَجِدُ قَطُّ مُبْتَدِعًا إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ كِتْمَانَ النُّصُوصِ الَّتِي تُخَالِفُهُ، وَيُبْغِضُهَا، وَيُبْغِضُ إِظْهَارَهَا وَرَوَايَتَهَا وَالتَّحَدُّثَ بِهَا، وَيُبْغِضُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا ابْتَدَعَ أَحَدٌ بِدْعَةً إِلَّا نُرِعَتْ حَلَاوَةُ الْحَدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ».

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ الَّذِي يُعَارِضُ بِهِ النُّصُوصَ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِيهِ حَقًّا بَاطِلًا، بِسَبَبِ مَا يَقُولُهُ مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُجْمَلَةِ الْمُتَشَابِهَةِ^(١).

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/٢٢١).

ثُمَّ ذَكَرَ خُطْبَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِكِتَابِ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمَقْصُودُ هُنَا قَوْلُهُ: «يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ».

وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُتَشَابَهُ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَّالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْأَلْفَاظَ الْمُتَشَابِهَةَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي يُعَارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَتِلْكَ الْأَلْفَاظُ تَكُونُ مُسْتَعْمَلَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ النَّاسِ، لَكِنْ بِمَعَانٍ أُخَرِ غَيْرِ الْمَعَانِي الَّتِي قَصَدُوهَا هُمْ بِهَا، فَيَقْصِدُونَ هُمْ بِهَا مَعَانِي أُخَرَ، فَيَحْصُلُ الْأَشْتِبَاهُ وَالْإِجْمَالُ»^(١).

الْإِجْمَالُ حَيْثُ يَجِبُ الِاسْتِفْصَالُ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَسَبَبُ ذَلِكَ - يَعْنِي: الْاِخْتِلَافَ - مَا أَوْقَعَهُ أَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالضَّلَالِ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا إِلَّا الْحَقُّ، وَقَدْ دَخَلَ فِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، فَمَنْ لَمْ يُنْقِبْ عَنْهَا، أَوْ يَسْتَفْصِلِ الْمُتَكَلِّمَ بِهَا كَمَا كَانَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ يَفْعَلُونَ، صَارَ مُتَنَاقِضًا أَوْ مُبْتَدِعًا ضَالًّا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ»^(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ أَطْلَقَ لِلنَّاسِ مَا لَمْ يُطْلِقْهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٢٢).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ١٠٤).

وَجُودِ الْمُقْتَضِي لِلْإِطْلَاقِ، فَقَدْ جَاءَ بِشَرِيعَةٍ ثَانِيَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لِلرَّسُولِ ﷺ، فَلْيَنْظُرْ امْرُؤٌ أَيْنَ يَضَعُ قَدَمَهُ!»^(١).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ عَلَى الْحَقِّ بِالْفَاطِ مُجْمَلَةً مُحْتَمَلَةً؛ فَمَا بَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُبِين»^(٢).

فَمُجَانِبَةُ طَرِيقِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ يَكُونُ بِالِاسْتِفْصَالِ وَالْبَيَانِ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا وَقَعَ الْاسْتِفْصَالُ وَالِاسْتِفْسَارُ؛ انْكَشَفَتِ الْأَسْرَارُ، وَتَبَيَّنَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ»^(٣).

وَإِذَا أَتَاكَ مُبْتَدِعٌ يُرِيدُ أَنْ يُجَادِلَكَ، فَاحْذَرْ أَنْ تَغْفَلَ عَنْ هَذَا الْأَسَاسِ قَبْلَ النَّقَاشِ وَالْمُنَاطَرَةِ، فَلْتَقُلْ لَهُ: لَا نَأْخُذُ بِالْمُجْمَلِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ، فَإِنْ قَبِلَ هَذَا الْأَصْلَ مَعَ أَصُولٍ تَأْتِي فِي أَصُولِ مُنَاطَرَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَحِينَئِذٍ يُمَكِّنُ أَنْ تَمْضِيَ فِي الْمُنَاطَرَةِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ.

فَإِنَّ الْمُمَارَاةَ مَمْنُوعَةٌ مَذْمُومَةٌ، إِذَا كَانَتْ لِإِبْطَالِ الْحَقِّ أَوْ لِإِحْقَاقِ الْبَاطِلِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمُجَادَلَةُ مِنْ أَجْلِ إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ، فَلَيْسَتْ بِمُمَارَاةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُجَادَلَةٌ مَحْمُودَةٌ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٨٢).

(٢) «شرح الطحاوية» (١/ ٢٣٣).

(٣) «التسعينية» (١/ ٢١٧).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ فِي الْفِقْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: الْمُجْمَلُ، وَالْقِيَاسُ»^(١).

وَقَالَ أَيْضًا: «أَكْثَرُ مَا يَخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالْقِيَاسِ»^(٢).

وَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فِي الْفِقْهِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فِي بَابِ الْعَقِيدَةِ يَكُونُ أَوْلَى وَأَحْرَى.

فَتَجْتَنِبُ التَّأْوِيلَ وَالْقِيَاسَ، وَتَجْتَنِبُ الْمُجْمَلَ.

وَمِنْ وَرَاءِ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا عَلَامَاتٌ أُخْرُ مِنْهَا:

اتِّبَاعُ الظَّنِّ: وَأَهْلُ الْبِدْعِ يَتَخَبَّطُونَ، وَيَتَّبِعُونَ الظَّنَّ، وَيَتَعَلَّقُونَ بِالتَّخَرُّصَاتِ الَّتِي لَا تُبْنَى عَلَى قَاعِدَةٍ أَوْ تَسْتَنْدُ إِلَى دَلِيلٍ، وَإِنَّمَا هِيَ ضُرُوبٌ مِنَ التَّخَيُّلاتِ، وَشُكُولٌ مِنَ التَّوَهُّمَاتِ.

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ الظَّنَّ، وَبَيَّنَّ ضَلَالَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْعَمُ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦].

(١) انظر: «المسودة» (٣٢٨)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٩٢/٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٩٢/٧).

وَمِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ:

الْمُجَادَلَةُ بِالْبَاطِلِ.

وَالْمُعَانَدَةُ وَالِاسْتِكْبَارُ.

وَجَحْدُ الْحَقِّ بَعْدَ ظُهُورِ عَلَامَاتِهِ.

وَالْتَّشْهِيرُ بِأَهْلِ الْحَقِّ، وَالِدُّعَاةُ إِلَيْهِ.

وَهَذِهِ مِنْ أَبْرَزِ عَلَامَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَطْعَنُونَ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ

السُّنَّةِ، وَيَمَجِّدُونَ الْمُبْتَدِعَةَ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ

ذَكَرَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ»، مُعْتَقَدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَعَقِيدَةَ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ جَمِيعُهُمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ مَوْقِفِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي أَثْبَتَهَا فِي هَذَا الْجُزْءِ كَانَتْ مُعْتَقَدَ جَمِيعِهِمْ، لَمْ يُخَالِفْ فِيهَا بَعْضُهُمْ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا كُلَّهَا، وَاتَّفَقُوا مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَهْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَإِذْلَالِهِمْ، وَإِخْرَائِهِمْ، وَإِبْعَادِهِمْ وَإِقْصَائِهِمْ، وَالتَّبَاعُدِ مِنْهُمْ، وَمِنْ مُصَاحَبَتِهِمْ وَمُعَاشَرَتِهِمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمُجَانِبَتِهِمْ وَمُهَاجَرَتِهِمْ»^(١).

فَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْجَامِعَةَ فِي بَيَانِ مَوْقِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَذَكَرَ طَرَفًا آخَرَ فِي مُعَامَلَتِهِمْ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ بَعْضِ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ: «وَيُعْضُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ، الَّذِينَ أَحَدَثُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يُحِبُّونَهُمْ، وَلَا يَصْحَبُونَهُمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَلَا يُجَادِلُونَهُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُنَاطِرُونَهُمْ، وَيَرَوْنَ صَوْنَ آذَانِهِمْ عَنْ سَمَاعِ أَبَاطِيلِهِمْ، الَّتِي إِذَا مَرَّتْ

(١) «عقيدة السلف» للصابونني. ط. العاصمة (ص ٣١٥).

بِالْأَذَانِ، وَقَرَّتْ فِي الْقُلُوبِ؛ ضَرَّتْ، وَجَرَّتْ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالْخَطَرَاتِ الْفَاسِدَةِ مَا جَرَّتْ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨] ^(١).

وَهَذَا نَصُّ قُرْآنِي كَرِيمٍ يُحَدِّدُ فِيهِ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ صِرَاطَ الْحَقِّ الْمُسْتَقِيمِ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَوْعِظَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ يَتَسَمَّحُ بِمُجَالَسَةِ الْمُتَبَدِّعَةِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَتَلَاَعْبُونَ بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَرُدُّونَ ذَلِكَ إِلَى أَهْوَائِهِمُ الْمُضِلَّةِ وَبِدْعِهِمُ الْفَاسِدَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ وَيُغَيِّرْ مَا هُمْ فِيهِ فَأَقْلُ الْأَحْوَالِ أَنْ يَتْرَكَ مُجَالَسَتَهُمْ، وَذَلِكَ يَسِيرٌ عَلَيْهِ غَيْرُ عَسِيرٍ، وَقَدْ يَجْعَلُونَ حُضُورَهُ مَعَهُمْ مَعَ تَنْزِهِهِ عَمَّا يَتَلَبَّسُونَ بِهِ شُبُهَةً يُشَبِّهُونَ بِهَا عَلَى الْعَامَّةِ، فَيَكُونُ فِي حُضُورِهِ مَفْسَدَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مُجَرَّدِ سَمَاعِ الْمُنْكَرِ» ^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ

(١) «عقيدة السلف» ط. العاصمة (ص ٢٩٨).

(٢) «فتح القدير» للشوكانى (٢/ ١٢٢).

إِذَا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ [النساء: ١٤٠].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «دَلَّ بِهَذَا عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، وَالرَّضَا بِالْكَفْرِ كُفْرٌ، قَالَ اللَّهُ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾، فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ؛ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوِزْرِ سَوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْآيَةِ.

وَإِذَا ثَبَتَ تَجَنُّبُ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي كَمَا مَرَّ، فَتَجَنَّبُ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ أَوْلَى.

وَقَالَ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَرَوَى جُوَيْرُّ عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ: دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُحَدِّثٍ فِي الدِّينِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).

وَالنُّصُوصُ -بَعْدَ- مُتَضَافَةٌ عَلَى هِجْرَانِ الْمُبْتَدِعِ وَمُجَانِبَتِهِ؛ لِشُؤْمِ الْبِدْعَةِ وَعِظَمِ خَطَرِهَا فِي الدِّينِ، وَتَسَلُّلِ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ إِلَى الصُّدُورِ، تَفْسِدُ الْقُلُوبَ، وَتُعْمِي الْبَصَائِرَ.

وَالَّذِي يَتَدَبَّرُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يَجِدُ أَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ،

وَهُمَا:

www.menhag-un.com

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤١٥ / ٥).

١- التَّأْصِيلُ.

٢- والتَّحْذِيرُ.

فَهُمَا أَصْلُ الدِّينِ؛ تَأْصِيلُ الْحَقِّ وَبَيَانُهُ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْبَاطِلِ بِكُلِّ أَشْكَالِهِ.

قَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا هَذَا الْأَصْلَ الْعَظِيمَ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]. يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ؛ أَي: بِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْأَصْلَيْنِ.

وَوَضَّحَ لَنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُثَلَّى وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَّا إِذَا جَمَعَ أَصْلَيْنِ، وَهُمَا: الْكُفْرُ بِكُلِّ بَاطِلٍ، وَبِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ فِي أُلُوهِيَّتِهِ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

قَالَ ﷺ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدِّمِ وَالْمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةً مَعْنَاهَا مَعَ التَّلَفُّظِ بِهَا، بَلْ وَلَا الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالَهُ وَدَمَهُ حَتَّى

(١) أخرجه مسلم (٢٣) من حديث طارق بن أشيم الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ: الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ شَكَ أَوْ تَرَدَّدَ لَمْ يَحْرُمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ^(١).

تأمل في هذه الاستنباط فإنه عظيم، وهو من النفائس.

يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ» أَي: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَآتَى بِهَذَا الْأَصْلِ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَآتَى بِهَذَا الْأَصْلِ؛ «حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِثْيَانِ بِهِمَا جَمِيعًا لِيَحْرُمَ الدَّمُ وَالْمَالُ، وَيَقَعُ الْحِسَابُ بَعْدَ عَلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -.

فَيَا لَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَعْظَمَهَا وَأَجَلَّهَا!! وَيَا لَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ!! وَيَا لَهَا مِنْ حُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازَعِ!!

وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُتَّبِعًا هَدْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى اتِّبَاعِ الْهَدْيِ هَجْرَ الْمُبْتَدِعِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُجَانِبَةِ الْبِدْعَةِ، مَعَ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ إِضَافَةِ شَيْءٍ آخَرَ: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مُجَانِبًا وَهَاجِرًا لِلْبِدْعِ وَأَهْلِهَا، مُحَذِّرًا مِنَ الْبِدْعِ، وَمِنْ أَهْلِهَا، مَعَ بُغْضِ الْبِدْعَةِ وَأَهْلِهَا.

لَا تَكُونَ مُتَّبِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَأْتِيَ بِهَذَا الْأَصْلِ؛ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

(١) انظر: «القول المفيد على كتاب التوحيد»؛ للعلامة العثيمين (١/ ١٥٢ - ط الرسالة).

فَالْتَحَذِيرُ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدْعِ وَالْهَوَى أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ دِينِنَا الْحَنِيفِ؛
حِفْظًا لِلشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، وَحِمَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَهْوَاءِ
الْمُرْدِيَةِ.

وَمُجَالَسَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ فِيهَا مَفْسَدَتَانِ: فَمَفْسَدَةٌ هِيَ سَمَاعُ الْمُنْكَرِ بِمُجَالَسَةِ
أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمَفْسَدَةٌ أُخْرَى تَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ وَهِيَ: أَنَّهُ يَتَّخِذُ حَالَهُ هَذَا
سَبِيلًا لِإِقْبَاعِ الشُّبُهَاتِ فِي قُلُوبِ الْأَغْرَارِ الْأَعْمَارِ وَالْعَوَامِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
فَيَقَالُ: إِنَّ فَلَانًا يُجَالِسُنَا، وَهُوَ مَعَنَا، وَنَحْنُ جَمِيعًا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ،
فَلِمَاذَا تُجَانِبُونَنَا؟! وَلِمَاذَا تُقَاطِعُونَنَا؟!

فَيَقَعُ زَيْغٌ كَبِيرٌ.

وَقَدْ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَأَقْوَالُهُمْ فِي
هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أُصُولِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

فَعَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: «أَدْرَكْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَابْنَ الْمُسَيَّبِ،
وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَعَطَاءَ بْنَ
أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسًا، وَمُجَاهِدًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَالزُّهْرِيَّ، وَمَكْحُولًا،
وَالْقَاسِمَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ، وَثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، وَالْحَكَمَ بْنَ
عُتْبَةَ، وَيُؤَبَّ السَّخْتِيَانِيَّ، وَحَمَادًا، وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، وَأَبَا عَامِرٍ -وَكَانَ قَدْ
أَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ-، وَيَزِيدَ الرَّقَاشِيَّ، وَسَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى، كُلُّهُمْ يَأْمُرُونِي

بِالْجَمَاعَةِ، وَيَنْهَوْنِي عَنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ»^(١).

وَقَالَ مُفَضَّلُ بْنُ مُهْلَهْلٍ: «لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ إِذَا جَلَسَتْ إِلَيْهِ يُحَدِّثُكَ بِبِدْعَتِهِ حَذَرْتَهُ وَفَرَرْتَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يُحَدِّثُكَ السُّنَّةَ فِي بُدْوٍ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْكَ بِدْعَتَهُ، فَلَعَلَّهَا تَلْزِمُ قَلْبَكَ، فَمَتَى تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِكَ»^(٢).

«أَهْلُ الْأَهْوَاءِ آفَةُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَيَتَصَيَّدُونَ بِهَذَا الذِّكْرِ الْحَسَنِ عِنْدَ الْجُهَالِ مِنَ النَّاسِ فَيَقْدِفُونَ بِهِمْ فِي الْمَهَالِكِ، فَمَا أَشَبَّهُهُمْ بِمَنْ يَسْقِي الصَّبْرَ بِاسْمِ الْعَسَلِ، وَمَنْ يَسْقِي السُّمَّ الْقَاتِلَ بِاسْمِ التَّرْيَاقِ!

فَأَبْصَرَهُمْ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَصْبَحْتَ فِي بَحْرِ الْمَاءِ فَقَدْ أَصْبَحْتَ فِي بَحْرِ الْأَهْوَاءِ - الَّذِي هُوَ أَعَمَقُ غُورًا وَأَشَدُّ اضْطِرَابًا وَأَكْثَرُ صَوَاعِقَ وَأَبْعَدَ مَذْهَبًا مِنَ الْبَحْرِ وَمَا فِيهِ، فَفُلُكَ مَطِيَّتُكَ الَّتِي تَقْطَعُ بِهَا سَفَرَ الضَّلَالِ: اتَّبَاعُ السُّنَّةِ»^(٣).

فَقَدْ قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَاحْذَرُهُ وَمَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ لَمْ يُعْطَ الْحِكْمَةَ، وَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حِصْنٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَكُلُ مَعَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

(١) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِلْفَسَوِيِّ (٣/ ٤٩١، ٤٩٢)، وَ«شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْكَائِي (١/ ١٣٣).

(٢) «الْإِبَانَةُ» (٢/ ٤٤٤)، وَقَوْلُهُ: فِي بُدْوٍ مَجْلِسِهِ: أَيُّ: فِي بَدَايَةِ جُلُوسِهِ مَعَكَ.

(٣) «الْإِعْتِصَامُ» (١/ ٨٢-٨٦)، وَالتَّرْيَاقُ: الدَّوَاءُ.

أَنْ أَكُلَ عِنْدَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ»^(٤).

وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي الزَّبْرَقَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِذَا سَمِعَ كَلِمَةً مِنْ صَاحِبِ بَدْعَةٍ وَضَعَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَكَلِمَهُ؛ حَتَّى يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ»^(٥).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْرِمَ دِينَهُ فَلْيَعْتَزِلْ مُجَالَسَةَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الْجَرَبِ»^(٦).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مُمْرِضَةٌ لِلْقُلُوبِ»^(٧).

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ هَوًى، فَيَقْذِفَ فِي قَلْبِكَ مَا تَتَّبَعُهُ عَلَيْهِ فَتَهْلِكَ، أَوْ تُخَالِفُهُ فَيَمْرُضَ قَلْبَكَ»^(٨).

قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ حَالِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْهَوَى؛ عَلَى سَبِيلِ التَّحْذِيرِ وَالذَّمِّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

(٤) «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي رقم (١١٤٩)، و«الحلية» (٨/ ١٠٣).

(٥) «الإبانة» (٤٩٥).

(٦) «كتاب البدع والنهي عنها» لابن وضاح (٥٦).

(٧) «الإبانة» (٣٧١).

(٨) «البدع لابن وضاح» (٥٧).

الْأَلْبَبِ ﴿[آل عمران: ٧].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاخْذَرُوهُمْ» ^(١).

وَمُعَامَلَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ تَعَلَّقَ بِهِمْ مِنْ جِهَةٍ جَنَائِتِهِمْ عَلَى الدِّينِ، وَإِفْسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ، وَخُرُوجِهِمْ عَنْ جَادَةِ الْإِسْلَامِ إِلَى بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ ^(٢) الَّتِي نَبَّهَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَالْمُجْتَهِدُونَ مِنَ الْأُمَّةِ نَظَرُوا فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى حَسَبِ الْحَوَادِثِ، فَخَرَجَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: الْإِرْشَادُ، وَالتَّعْلِيمُ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ، كَمَا سَأَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ ذَهَبَ إِلَى الْخَوَارِجِ فَكَلَّمَهُمْ، حَتَّى رَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ. وَفِي مُنَازَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْخَوَارِجِ مِنَ الْأَدَبِ الرَّفِيعِ وَالْحِلْمِ الْجَمِيلِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِالْحَقِّ، مَا يُغْرِي بِسَوْقِ الْمُنَازَرَةِ كَمَا ذَكَرَتْهَا كُتُبُ السُّنَّةِ،

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٠).

(٢) الجادة: وسط الطريق، والطريق الأعظم، الذي يجمع الطرق. [المعجم الوسيط (١/١٠٨)،

(١/١٠٨)، وَبُنْيَةُ الطَّرِيقِ: طَرِيقٌ صَغِيرٌ يَتَشَعَّبُ مِنَ الْجَادَةِ. [المعجم الوسيط

(١/٧٢)].

وَرَوَاهَا الْأَثَمَةُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته الله: «لَمَّا اجْتَمَعَتِ الْحَرُورِيَُّّةُ^(١) يَخْرُجُونَ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: جَعَلَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! الْقَوْمُ خَارِجُونَ عَلَيْكَ، قَالَ: دَعَهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوا، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَبْرَدُ^(٢) بِالصَّلَاةِ فَلَا تَفْتِنَنِي حَتَّى آتِيَ الْقَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ^(٣)، فَإِذَا هُمْ مُسَهَّمَةٌ وَجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ قَدْ أَثَّرَ السُّجُودُ فِي جَبَاهِهِمْ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ ثَفَنٌ^(٤) الْإِبِلِ، عَلَيْهِمْ قُمْصٌ مُرَحَّضَةٌ، فَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا بَنَ عَبَّاسٍ؟ وَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَعْيُونَ مِنْ هَذِهِ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِيَّةِ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. فَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُكُمْ مِنْ

(١) طائفة من الخوارج خرجوا على عليٍّ عليه السلام، ونزلوا حروراء -موضع قرب الكوفة-، فنسبوا إليه. [الملل والنحل (١/١٠٧)].

(٢) الإبراد بالظهر: تأخيرها حتى يتمكن من المشي في الظل. [معجم لغة الفقهاء (ص ٣٨)].

(٣) من القيلولة.

(٤) ثَفَنٌ: جمع ثَفْنَةٍ، وهي ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت كالركبتين وغيرهما، ويحصل فيها غلظ من أثر البروك. [النهاية (١/٢١٥)]، ومُسَهَّمَةٌ: متغيرة، مُرَحَّضَةٌ: مغسولة.

[النهاية (٢/٤٢٩، ٢٠٨)].

عِنْدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ، جِئْتُ لِأُبَلِّغَكُمْ عَنْهُمْ، وَأُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلَى، فَلَنُكَلِّمُهُ، قَالَ: فَكَلِّمْنِي مِنْهُمْ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، قَالَ: مَاذَا نَقِمْتُمْ عَلَيْهِ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: حَكَمَ الرَّجَالُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، قَالَ: قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَمَاذَا أَيْضًا؟ قَالُوا: فَإِنَّهُ قَاتَلَ فَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَغْنَمْ^(١)، فَلَيْنَ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ، وَلَيْنَ كَانُوا كَافِرِينَ لَقَدْ حَلَّ قِتَالُهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا أَيْضًا؟ قَالُوا: وَمَحَا نَفْسَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ.

قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَنْقُضُ قَوْلَكُمْ هَذَا، أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: وَمَا لَنَا لَا نَرْجِعُ؟ قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَمَ الرَّجَالُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾

www.menhag-un.com

[النساء: ٣٥]. فَصَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ الرِّجَالِ، فَنَشَدْتُكُمْ اللَّهُ أَتَعْلَمُونَ حُكْمَ الرِّجَالِ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي إِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَفْضَلَ أَوْ فِي دَمِ أَرْبَعِ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِرْهِمٍ، وَفِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟ قَالُوا: بَلَى، هَذَا أَفْضَلُ، قَالَ: أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتِلْ فَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَفَتَسُبُّونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟! فَإِنْ قُلْتُمْ: نَسَبِيهَا فَتَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمًّا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، فَأَنْتُمْ تَتَرَدَّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ؛ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ حِينَ صَالَحَ أَبَا سُفْيَانَ وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكَتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ....» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ، امْحُ يَا عَلِيُّ وَاكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

قَالَ: فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَبَقِيَ بَقِيَّتُهُمْ، فَخَرَجُوا فَقَتِلُوا أَجْمَعُونَ^(١).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» مختصراً في كتاب اللباس باب: لباس الغليظ (٤٠٣٧)، والبيهقي في سننه (١٧٩/٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٦٧٨) (١٠/١٥٧)،

وَمِنْ إِرْشَادِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَتَعْلِيمِهِمْ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ مَسْأَلَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ غِيلَانَ الْقَدَرِيِّ^(١)، وَشَبَهُ ذَلِكَ.

* * *

(١) ناظر عمرُ بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ غِيلَانَ الْقَدَرِيَّ عندما بلغه أنه يقول في القدر، فبعث إليه فحجبه أياماً ثم أدخله عليه فقال: يا غيلان! ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين! إن الله تَعَالَى يقول: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا^(٢)﴾ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا^(٣) إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿[الإنسان: ١-٣].

قال عمر: اقرأ إلى آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا^(٤)﴾ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿[الإنسان: ٣٠-٣١]. ثم قال: ما تقول يا غيلان؟ قال: أقول: قد كنتُ أعمى فبصرتني، وأصم فأسمعتني، وضالاً فهديتني. فقال عمر: اللهم إن كان عبدك غيلان صادقاً، وإلاً فاصلبه.

فأمسك عن الكلام في القدر فولاه عمر بن عبد العزيز دار الضرب بدمشق، فلما مات عمر ابن عبد العزيز وأفضت الخلافة إلى هشام، تكلم غيلان في القدر، فبعث إليه هشام، فقطع يده، فمر به رجل والذباب على يده، فقال: يا غيلان! هذا قضاء وقدر. قال: كذبت -لعمركم الله- ما هذا قضاء ولا قدر. فبعث إليه هشام فاصلبه. [«الاعتصام» (١/ ٨٥)، والآجري في «الشرعية» (٢/ ٩١٨-٩٢٠/ رقم ٥١٤ - ط. دار الوطن)، واللالكائي في «السنة» (٤/ ٧١٣-٧١٥/ رقم ١٣٢٥)]، وسنده حسن.